الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل إرشادي:

مائة سؤال وجواب في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

أُعِد هذا المستند لتوضيح مجمل الأحكام الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في صورة سؤال وجواب، ولا يُعد ملزمًا، كما أنه لا يُغني عن الرجوع للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

فهرس المحتويات:

المقدمة 4
منهجية المشروع 5
التعريفات 6
الباب الأول: مدخل إلى القواعد 8
الباب الثاني: الاختصاصات 10
الباب الثالث:إجراءات التظلم والاعتراض 14
الباب الرابع: التسوية 17
الباب الخامس: قيد الدعوى 21
الباب السادس:التبليغات والمذكرات 25
الباب السابع: نظر الدعوى 29
الباب الثامن: إجراءات الإثبات 32
الباب التاسع: قرار الدائرة 34
الباب العاشر: طرق الاعتراض 37
الباب الحادي عشر: ترك الدعوى ووقف النظر فيها 44
الباب الثاني عشر: أحكام عامة 47

المقدمة

انطلاقًا من استراتيجية الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية المتمثلة في الإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية، إضافة إلى رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وعطفًا على الهدف المتمثل في تحقيق الريادة في تقديم المعرفة المتخصصة، ولكون قواعد العمل هي الوثيقة الإجرائية المنظمة بشكل أساس لكل ما يتعلق باللجان، جاء هذا الدليل المعنون بـ"مائة سؤال وجواب في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية" وفق منهجية واضحة ومتقنة؛ عملت الأمانة العامة على إيجادها ضمن سلسلة من الإصدارات تحت ظل مبادرة واحدة وهي: "خدمة قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية" كما سعت الأمانة العامة أن تجمع أهم الأحكام الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي (25711) في صورة السؤال والجواب، بهدف تقريب أحكامها، وتيسير ألفاظها والتعريف بإجراءاتها؛ سعيًا لخدمة المشتغلين في القواعد من الدارسين والباحثين والمحامين وعموم المتعاملين وغيرهم.

منهجية المشروع

يأتي هذا المشروع ضمن منهجية محددة، تتمثل معالمها الرئيسية في الآتي:

1. لم يلتزم الدليل في احتواء جميع المواد الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ضمن الأسئلة والأجوبة.
2. تم انتخاب الأسئلة من المواضع الّتي يعنى بها المتعاملون بشكل أساسي.
3. التزم الدليل باستهلال المشروع ببيان التعريفات الإجرائية، وأما التعريفات الاصطلاحية فتورد عند الحاجة.
4. التزم المشروع ذات الصياغة الواردة في القواعد، إلا ما استدعى فيه السياق لمزيد من البيان والتوضيح.
5. لا تعد الأجوبة حاصرة لكل الأحوال والمسائل الّتي تعنى بها الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية؛ إذ أن بعض المسائل منظمة ببقية الأنظمة واللوائح الإجرائية الأخرى، وإنما التزم المشروع ببيان الوارد في القواعد.
6. التزم المشروع الترتيب والتنصيف الوارد في القواعد، إلا ما استدعت الحاجة فيه لتقديم أو تأخير أو تغيير.

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- **القواعد:** قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- **دوائر الفصل:** أي دائرة من دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
- **دوائر الاستئناف:** أي دائرة من دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
- **الدوائر:** دوائر الفصل ودوائر الاستئناف.
- **العضو:** عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.
- **الأمانة العامة:** الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- **الأمين العام:** الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- **الترافع عن بعد:** الترافع من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية بين أطراف الدعوى، التي تحددها الأمانة العامة.
- **الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية:** الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية، والقرارات والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها.
- **المكلف:** كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للزكاة و/أو الضريبة و/أو الرسوم الجمركية، بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.
- **اللجنة الداخلية:** اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
- **قواعد التسوية:** قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية.
- **اليوم:** اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية.

الباب الأول:
مدخل إلى القواعد

الباب الأول: مدخل إلى القواعد

1 ما الأداة التنظيمية التي صدرت بها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

صدرت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

2 ما تصنيف قواعد عمل اللجان باعتبارها وثيقة تنظيمية؟

تقع قواعد عمل اللجان في إطار القواعد الإجرائية، وهي بمرتبة النظام؛ لصدورها بالأمر الملكي.

3 ما النطاق الزمني لتطبيق قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

بدأ سريان تطبيق القواعد منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية -أم القرى- وذلك بتاريخ 1445/04/12هـ في العدد رقم (5004).

الباب الثاني:

الاختصاصات

الباب الثاني: الاختصاصات

4 ما هو الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع العمل بين طبقات الدوائر القضائية داخل الولاية القضائية الواحدة؛ وفقًا لنوع الدعوى.

ويتنوع الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقًا للآتي:

أولًا: دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية:

تختص لجنة الفصل الزكوية والضريبية بالفصل فيما ينشأ عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية، بما يشمل:

أ. المخالفات

ب. المنازعات

جـ . دعاوى الحق العام والخاص.

ثانيًا: دوائر لجنة الفصل الجمركية:

تختص لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

أ. النظر في جميع الجرائم التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية، بما في ذلك جرائم التهريب الجمركي وما في حكمها.

ب. النظر في جميع المخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

ج. النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملًا بأحكام المادة (147) من النظام.

د. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقًا لأحكام المادة (148) من النظام.

هـ. النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.

ثالثًا: دوائر الاستئناف:

تختص دوائر الاستئناف بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات دوائر الفصل.

رابعًا: اختصاصات عامة:

تختص عموم الدوائر بالتحقيق والفصل في الدعوى.

الباب الثاني: الاختصاصات

5 ما الاختصاص المكاني للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

للإجابة على ذلك، ينبغي التفريق بين نوعين من الدعاوى على النحو التالي:

أولًا: دعاوى التهريب الجمركي وما في حكمها، والشروع في أي منها:
ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: بقية الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية.
ينعقد الاختصاص لأي دائرة مختصة نوعًا دون الإلزام بالتقيد بالاختصاص المكاني لها.

6 ما الاختصاص القيمي للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

تختلف الإجابة باعتبار درجة الدائرة القضائية على النحو التالي:

أولًا: دوائر لجان الفصل:
لا تتقيد لجان الفصل بحد أدنى أو أعلى لقيمة المبالغ المستحق أداؤها في الدعوى.

ثانيًا: دوائر لجان الاستئناف:
لا تنظر لجان الاستئناف الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها عن (خمسين ألف) ريال.

7 على كم درجة يكون التقاضي أمام اللجان؟

يتوفر أمام اللجان المبدأ القضائي: التقاضي على درجتين، وهما:

أ. دوائر لجان الفصل.

ب. دوائر لجان الاستئناف.

8 ماذا تشمل سلطة اللجان بالتحقيق والفصل في الدعوى؟

تشمل سلطة اللجان بالتحقيق والفصل في الدعوى -وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة- كلًا مما يأتي:

أ. سلطة استدعاء الشهود.

ب. الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

ج. إصدار القرارات.

د. فرض العقوبات.

الباب الثالث:

إجراءات التظلم والاعتراض

الباب الثالث: إجراءات التظلم والاعتراض

9 هل ترفع دعوى الاعتراض على قرار الهيئة مباشرة أمام اللجان؟

لا، بل يشترط قبل ذلك التظلم أمام الهيئة على النحو الآتي:

أ. التظلم من قرار الهيئة أمام الهيئة خلال (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ من صدر بشأنه القرار بالقرار.
ب. على الهيئة أن تبت في التظلم أمام خلال (90) يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض.
ج. للمتظلم خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بـ: رفض التظلم / قبول التظلم جزئيًا/ مضي التسعين يومًا دون البت فيه القيام بأي مما يأتي:

أولًا: طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية.
ثانيًا: إقامة الدعوى مباشرة أمام دوائر الفصل.

10 هل يلزم إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية ؟

لا، لا يلزم ذلك، بل هو مسار اختياري للمتظلم من قرار الهيئة.

11 ماهي حالات تحصن قرار الهيئة؟

الأصل في قرار الهيئة أن يتحصن في حال توفرت حالة من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يتظلم المكلف أمام الهيئة على القرار خلال (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به.
ب. إذا لم يُقِم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية وفق أي من التالي:

أولًا: خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض التظلم، أو تعديل القرار المتظلم منه.

ثانيًا: مضي (90) يومًا من تاريخ تقديم التظلم على القرار لدى الهيئة دون البت فيه.

12 هل يتحصن قرار الهيئة كُلَّما توفرت حالات التحصن المنصوص عليها؟

الأصل أن قرار الهيئة يتحصن بتوفر حالة من حالات التحصن، ويستثنى من ذلك أن يثبت للدائرة أن عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية، فلا يعد محصنًا في هذه الحالة.

13 ما أثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبية على الالتزام بسداد المبلغ غير المتظلم منه؟

لا أثر للاعتراض المقدم من المكلف -في الدعاوى الزكوية والضريبية- في التزامه بسداد المبلغ المستحق نظامًا غير المتظلم منه.

14 هل هناك وسيلة لوقف تنفيذ قرارات التحصيل والرسوم والغرامات الجمركية؟

لا يوقف تنفيذ قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأمينا بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

الباب الرابع:

التسوية

الباب الرابع: التسوية

15 هل إجراءات التسوية تشمل الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية؟

الأصل أن التسوية المنصوص عليها في القواعد تشمل جميع الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية، فيما عدا قضايا التهريب الجمركي، فتنظمها نصوص خاصة.

16 هل يجوز عقد تسوية في قضايا التهريب الجمركي؟

نعم؛ فيجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، وتخضع في ذلك للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ويكون ذلك بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن.

17 هل يحق للجنة التسوية بدء التفاوض مع المكلف من تلقاء نفسها؟

نعم؛ إذ يحق لها المبادرة للتفاوض مع المكلف من أجل تسوية الاعتراض على قرار الهيئة.

18 هل بدء التفاوض لأجل التسوية مقيد بمرحلة من مراحل الدعوى؟

يختلف ذلك بحسب طبيعة الدعوى على النحو الآتي:

قضايا التهريب الجمركي:

نعم، فتتقيد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بأن تكون قبل صدور الحكم الابتدائي.

بقية الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية:

لا، فلا تتقيد بمرحلة من قبل اللجنة الداخلية، فيجوز لها أن تتفاوض مع المكلف في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى.

19 إذا بدأ التفاوض مع المكلف، هل يستمر نظر الدعوى بالتزامن؟

لا، بل يترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى.

20 ما قوة القرار الصادر بالتسوية؟

يختلف ذلك بحسب طبيعة الدعوى على النحو الآتي:

أولًا: قرارات اللجنة الداخلية للتسوية:

يعتبر قرارها نهائيًا ومنهيًا للدعوى، وذلك إذا وافق عليه المكلف وفق الإجراءات المتبعة.

ثانيًا: القرارات الصادرة بالتسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

21 ما إجراءات موافقة المكلف على قرار اللجنة الداخلية بالتسوية؟

يوافق المكلف على قرار التسوية كتابة خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار؛ لشطب الدعوى.

22 ماذا يترتب على رفض المكلف لقرار اللجنة الداخلية بالتسوية؟

يستكمل نظر الدعوى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد، وكذا إذا مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول لقرار.

23 ما الفرق بين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان التسوية الداخلية؟

يظهر الفرق عبر الجدول المرفق

محل الفرق	لجان التسوية الداخلية	اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الطبيعة	لجان إدارية داخلية في الهيئة مشكلة بموجب قرار من وزير المالية، تهدف للتفاوض والتسوية مع المكلف قبل رفع الدعوى أمام اللجان القضائية.	لجان قضائية على درجتين مشكلة بموجب أمر ملكي، تنظر وتفصل في القضايا الزكوية والضريبية والجمركية.
الوثيقة المنظمة	قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية.	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
أداة إصدار الوثيقة التنظيمية	قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.	أمر ملكي.

الباب الخامس:

قيد الدعوى

الباب الخامس: قيد الدعوى

24 كيف يكون تمثيل أطراف الدعوى؟

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

25 من الجهة المخولة بتحديد متطلبات رفع الدعوى؟

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

26 ما البيانات الواجب استيفاؤها عند رفع الدعوى؟

(أ) الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصًا طبيعيًا، فإن كان شخصًا اعتباريًا، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

(ب) الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

(ج) رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه.

(د) الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد

(ه) تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.

(و) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

(ز) تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

27 هل يمكن جمع أكثر من اعتراض لدى الهيئة في صحيفة دعوى واحدة؟

لا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيد دعوى مستقلة لكل اعتراض.

28 ما إجراءات رفع دعوى التهريب الجمركي؟

ترفع دعوى التهريب الجمركي -وما في حكمه- والشروع في أي منها، الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

29 متى تعد الدعوى مقيدة؟

تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديمها، وذلك إذا كانت مستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة.

30 ماذا يترتب على عدم استيفاء المتطلبات والبيانات عند قيد الدعوى؟

يبلغ مقدم الدعوى بنقص البيانات والمتطلبات، وعليه استيفاء ما نقص منها خلال (15) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص.

31 ماذا يترتب على عدم استيفاء المدعي للنقص بعد إبلاغه بذلك؟

إن لم يستوفِ المدعي النقص خلال المدة المقررة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -بعد اعتبار الدعوى كأن لم تكن- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد بما لا يخل بالمدد المقررة لرفع الدعاوى أمام اللجان.

32 متى تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر؟

لا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة.

الباب السادس:

التبليغات والمذكرات

الباب السادس التبليغات والمذكرات

33 متى يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية، وتبليغًا لشخص المرسل؟

يكون كذلك وفقًا لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، إذا كان عبر إحدى الوسائل الآتية:

(أ) الرسائل النصية المرسلة -بواسطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق أو المختار.

(ب) البريد الإلكتروني المرسل -بواسطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى البريد الإلكتروني المختار.

(ج) الاتصالات الهاتفية المسجلة إلى الهاتف الموثق أو المختار.

(د) العنوان الوطني.

(ه) العنوان المدون في السجل التجاري.

(و) أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

34 ما الأوقات التي يجوز إجراء التبليغ فيها؟

يجوز إجراء التبليغ في أي وقت.

35 هل يحق للأمانة الاستعانة بجهة خارجية فيما يخص تبليغ أطراف الدعوى؟

نعم؛ فيجوز للأمانة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى، كما للأمانة الاستعانة بالجهات المختصة في تبليغ المدعى عليه إن تعذر تبليغه بعد استنفاد وسائل التبليغ الممكنة.

36 ماذا يترتب على تعذر التبليغ؟

ينشر إعلان بعدم تحقق التبليغ، وينشر في الجريدة الرسمية، أو أي من الصحف المحلية، ويعد القرار الصادر في حق المدعى عليه غيابيًا.

37 ماهي إجراءات التبليغ في دعوى الحق العام؟

يخضع التبليغ في دعوى الحق العام للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى.

38 ما هي إجراءات تبادل المذكرات؟

تكون إجراءات تبادل المذكرات وفق الآتي:

(أ) على المدعى عليه الرد خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة -بناء على طلب مسبب من المدعى عليه- تمديد المدة بما لا يزيد عن (30) يومًا أخرى.

(ب) إذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

(ج) للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه.

(د) إذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

39 ماذا يثبت في محضر ضبط الجلسة؟

يثبت في محضر ضبط الجلسة كل مما يأتي:

(أ) تاريخ ووقت افتتاح الجلسة.

(ب) وقت اختتام الجلسة.

(ج) مكان انعقاد الجلسة.

(د) أسماء أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في نظر الدعوى.

(ه) أطراف الدعوى

(و) جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

الباب السابع:
نظر الدعوى

الباب السابع: نظر الدعوى

40 ماهي مدة الفصل في الدعوى؟

مدة الفصل في الدعوى (30) يومًا من تاريخ انعقاد أول جلسة، وهي قابلة للتمديد -عند الحاجة- بما لا يتجاوز (15) يومًا أخرى.

41 ماذا يترتب على غياب المدعي عن أي جلسة؟

إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فتحكم الدائرة فيها، وفيما عدا ذلك يكون المترتب على غياب المدعي -أو من يمثله- مع ثبوت تبلغه وعدم تقديم عذر مقبول: شطب الدائرة للدعوى.

42 ماذا يترتب على شطب الدعوى؟

إذا انقضت (30) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تصدر الدائرة قرارًا باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

43 هل يمكن الاستئناف على قرار الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن؟

لا؛ فيعتبر قرار الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن نهائيًا ويمكن للمدعي إقامة دعوى جديدة بقيد جديد بما لا يخل بالمدد المقررة.

44 ماذا يترتب على غياب المدعى عليه -أو وكيله- عن أي جلسة؟

إذا ثبت تبلغ المدعى عليه وغاب، اعتبر القرار الصادر بحقه حضوريًا.

45 متى يعد طرف الدعوى غائبًا عن الجلسة؟

بمرور (30) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة دون الحضور، وللدائرة تمديد هذه المدة.
فإن حضر بعد انقضاء المدة وقبل بدء الجلسة فلا يعد غائبًا.

الباب الثامن:
إجراءات الإثبات

الباب الثامن: إجراءات الإثبات

46 ما هي وسائل الإثبات أمام الدائرة القضائية؟

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.

47 هل يجوز للجان أن تندب خبيرًا؟

نعم، يجوز للدائرة أن تندب خبيرًا أو أكثر عند الحاجة.

48 ما هي إجراءات التواصل مع الخبير؟

لا يجوز لأطراف الدعوى التواصل مع الخبير إلا عن طريق الأمانة العامة.

الباب التاسع:
قرار الدائرة

الباب التاسع: قرار الدائرة

49 كيف يصدر قرار الدائرة؟

يصدر قرار الدائرة بالأغلبية.

50 كيف يبلغ الأطراف بقرار الدائرة؟

يكون تبليغ الأطراف بقرار الدائرة عن طريق إحدى الوسائل الّتي توفرها الأمانة العامة، ومنها:

1- الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة -بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.

2- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار.

3- العنوان الوطني.

4- العنوان المدون في السجل التجاري.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

51 من يتولى تصحيح ما يقع في قرار الدائرة من أخطاء مادية؟

تتولى الدائرة مصدرة القرار تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أي طرف من أطراف الدعوى.

52 هل يمكن للأطراف طلب تصحيح الأخطاء المادية في القرار؟

نعم، يمكن لأطراف الدعوى طلب تصحيح القرار من الدائرة، ولمن رُفِضَ طلبه الاعتراض على الرفض.

53 كيف يبلغ الأطراف بقرار الموافقة على تصحيح القرار أو رفضه؟

يكون تبليغ الأطراف بقرار الدائرة بالموافقة على قرار التصحيح أو رفضه عن طريق إحدى الوسائل الّتي توفرها الأمانة العامة، ومنها:

1- الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة -بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.

2- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار

3- العنوان الوطني.

4- العنوان المدون في السجل التجاري.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

54 هل يمكن لأطراف الدعوى طلب تفسير قرار الدائرة؟

نعم، وذلك متى ما وقع غموض في منطوق القرار، ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي.

55 ما هي مدة تسليم القرار؟

خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ صدوره.

56 هل مدة تسليم القرار قابلة للتمديد؟

نعم، وذلك عند توفر الحالات التي تستدعي التمديد، ويكون بما لا يزيد عن (15) يومًا أخرى.

57 هل يتضمن قرار دائرة الفصل ما يتعلق بحق الاستئناف؟

نعم، فعلى القرار أن يتضمن ما يفيد أن لأي أطراف الدعوى طلب الاستئناف خلال المدة المقررة.

58 هل يجوز للدائرة أن تُضمِّن قرارها بالنفاذ المعجل؟

نعم، وذلك عندما تقرر وقوع ضرر لا يمكن تداركه.

الباب العاشر:
طرق الاعتراض

الباب العاشر: طرق الاعتراض

59 ما هي حالات اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية؟

تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية

الحالة الأولى: الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال.

الحالة الثانية: انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف.

الحالة الثالثة: اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.

60 ما هي مدة تقديم طلب الاستئناف؟

خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلم قرار دائرة الفصل.

61 ما البيانات الواجب استيفاؤها في طلب الاستئناف؟

يجب أن يشتمل طلب الاستئناف على البيانات اللازمة لتحرير الطلب، مثل:

بيانات القرار المُستأنَف.

الأسباب التي بُنِيَ عليها الاستئناف.

طلبات المُستأنِف.

62 متى يعد طلب الاستئناف مقيدًا؟

يعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه.

63 ماذا يترتب على عدم استيفاء البيانات الواجبة في الاستئناف؟

يستوفي مقدم الطلب ما نقص من البيانات اللازمة خلال (15) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال المدة، يجوز للدائرة الحكم بعدم قبول الاستئناف.

64 ما هي مدة رد المستأنف ضده على طلب الاستئناف؟

خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المستأنف ضده تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (30) يومًا أخرى.

65 ماهي مدة رد المُستأنِف على رد المُستأنَف ضده؟

خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ برد المُستأنِف ضده.

66 ماذا يترتب على عدم الرد على المذكرات في المدة المقررة خلال مرحلة الاستئناف؟

- يترتب على عدم رد المُستأنَف ضده على الاستئناف: دراسة الاستئناف.
- يترتب على عدم رد المُستأنِف على رد المُستأنَف ضده: دراسة الاستئناف وإحالته إلى دائرة الاستئناف المختصة.

67 متى يجوز لدوائر الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل؟

يجوز لدوائر الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار دوائر الفصل، وذلك مقيد بالتالي:

القيد الأول: أن يكون بطلب من المُستأنِف.

القيد الثاني: أن ترى الدائرة أيًا مما يلي:

(أ) أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار.

(ب) أن التنفيذ المعجل قد يقع معه ضرر يتعذر تداركه.

68 ما الأَصل في نظر دعوى الاستئناف، المرافعة أم التدقيق؟

الأصل أن تُنظَر الدعاوى مرافعة، ويستثنى من ذلك حالات معينة يُكتفى بها بالتدقيق.

69 متى تكتفي دوائر الاستئناف بالتدقيق على قرارات دوائر الفصل؟

تكتفي دوائر الاستئناف بالتدقيق على قرارات الفصل في الحالات الآتية:

(أ) في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى؛ لعدم تحريرها

(ب) في القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره

(ج) في القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة

(د) في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً .

70 متى تؤيد دائرة الاستئناف قرار دائرة الفصل؟

تؤيد دوائر الاستئناف قرارات دوائر الفصل - مع إضافة ما تراه من أسباب- متى ما رأت أن نتيجة القرار موافقة لأصوله.

71 هل هناك حالات تعيد فيها دائرة الاستئناف القرارات إلى دائرة الفصل للنظر في الموضوع؟

نعم، هناك حالات تقرر فيها دوائر الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته إليها للحكم بموضوعها، وهذه الحالات هي:

القرار الصادر بعدم الاختصاص.

القرار الصادر بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى.

القرار الصادر بعد جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

القرار الصادر بعدم سماع الدعوى؛ لمضي المدة.

القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

72 هل يجوز لدائرة الاستئناف أن تحكم في الدعوى موضوعًا مع توفر حالة من حالات الإعادة لدائرة الفصل؟

نعم، وذلك متى ما تحقق أحد الأمور التالية:

(أ) إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها.

(ب) إذا كانت ظروف الدعوى تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة.

(ج) إذا كان موضوع الدعوى مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية.

73 ما هو الاستئناف الفرعي؟

هو الاستئناف الّذي يقدمه المُستأنَف ضده قبل انتهاء الجلسة الأولى؛ تبعًا للاستئناف الأصلي.

74 ما هي المعارضة على القرار الغيابي؟

طلب مسبب يتقدم به من صدر بضده قرار في دعوى تعذَّر تبليغه بها، إلى الدائرة المختصة خلال المدة المقررة.

75 ما آلية العمل عند تعذر التبليغ بالقرار الغيابي؟

ينشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية متضمنًا الإعلان بما يفيد صدور القرار، وأن لمن صدر بحقه قرار غيابي المعارضة عليه لدى الدائرة التي أصدرته.

76 كم مدة المعارضة على القرار الغيابي؟

خلال (30) يومًا من تاريخ الإعلان في الصحيفة.

77 ماذا يترتب على فوات مدة المعارضة على القرار الغيابي؟

نفاذ القرار الصادر بشأنه.

78 ماهي إجراءات المعارضة على القرار الغيابي لدى الدائرة التي أصدرته؟

يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تكون خلال المدة، وتتضمن رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

79 هل يمكن وقف تنفيذ القرار الغيابي؟

نعم، وذلك بطلب ممن صدر ضده القرار الغيابي إذا حضر خلال (30) يومًا من التبليغ في الصحيفة.

80 متى تصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها الغيابي؟

تصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا لم يتقدم بالدفوع والردود خلال المدة المحددة.

الحالة الثانية: إن تقدم بالدفوع والردود خلال المدة، ونظرت الدائرة فيها فلم تجد ما يستدعي إعادة النظر في قرارها السابق.

81 هل يمكن طلب استئناف القرار الغيابي؟

نعم، ففي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

82 لأي أطراف الدعوى يتقرر حق التماس إعادة النظر؟

يتقرر حق التماس إعادة النظر لسائر أطراف الدعوى، وذلك في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر

83 كيف يرفع طلب التماس إعادة النظر، وماذا يتضمن؟

يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.

84 من الدائرة المختصة بنظر طلب التماس إعادة النظر؟

الدائرة مصدرة القرار النهائي المُلتمَس ضده.

الباب الحادي عشر:

ترك الدعوى ووقف النظر فيها

الباب الحادي عشر: ترك الدعوى ووقف النظر فيها

85 متى يعد المدعي تاركًا لدعواه؟

يعد المدعي تاركًا لدعواه في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا طلب منه إجراء يخص -يتوقف عليه الفصل في الدعوى- ولم يستجب لهذا الطلب في المدة المحددة.

الحالة الثانية: عدم معاودة أطراف الدعوى السير فيها خلال (10) التالية لزوال سبب وقف الدعوى.

86 ما هي المدة المحدد للاستجابة للطلب قبل أن يعد المدعي تاركًا للدعوى؟

خلال مهلة محددة، أو خلال (15) يومًا من تاريخ الطلب -أيهما أطول-

87 هل يمكن تمديد مدة الاستجابة للطلب قبل أن يعد المدعي تاركًا للدعوى؟

نعم، فيجوز للدائرة تمديد المهلة بحد أقصى (15) يومًا إضافية بناء على طلب مسبب من قبل المدعي.

88 ما هي صور وقف الدعوى؟

لوقف الدعوى عدة صور، وذلك باعتبار منشأ وقف سير الدعوى على النحو الآتي:

الصورة الأولى: وقف الدعوى بناء على اتفاق الأطراف، وتكون لمدة (180) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم.

الصورة الثانية: وقف الدعوى بناء على قرار الدائرة، وذلك متى رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى.

الصورة الثالثة: وقف الدعوى من تلقاء نفسها، وذلك متى ما بدأ التفاوض مع المكلف للتسوية.

89 هل هناك استثناء من مدة الاتفاق على وقف الدعوى؟

نعم، وذلك لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى.

الباب الثاني عشر:

أحكام عامة

الباب الثاني عشر: أحكام عامة

90 هل هناك طلبات تنحي ورد لأعضاء الدائرة القضائية؟

نعم، وتخضع طلبات التنحي والرد للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

91 ما هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى؟

اللغة المعتمدة هي اللغة العربية، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها.

92 هل يجوز تقديم مذكرة أو مستند بغير اللغة العربية؟

لا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغير اللغة العربية ما لم يكن مصحوبًا بترجمة عربية معتمدة له من مكتب مرخص.

93 ما الإجراء عندما يكون أحد أطراف الدعوى غير متحدث بالعربية؟

على الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة.

94 ما العمل عندما توافق عطلة رسمية آخر يوم في إجراء معين منصوص عليه؟

تمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.

95 كيف تحتسب المهل المحددة في القواعد؟

تحتسب المهل النظامية في القواعد وفقًا للآتي:
بداية المهلة: من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري للمهلة.
انقضاء المهلة: بانقضاء اليوم الأخير من تلك المهلة.

96 ما هو التقويم المعتمد لاحتساب المدد؟

تحسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة.

97 هل هناك أحوال لوقف التقادم؟

نعم، وذلك بما لا يخل بالمادة (الخامسة) من القواعد، وفقًا للتالي:
(أ) لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.
(ب) لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي أُثبِتَ تركُها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

98 متى يستكمل احتساب المدة في حالات وقف التقادم؟

يستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك.

99 ماذا تطبق الدوائر فيما لم يرد به نص في القواعد؟

تطبق الدوائر -فيما لم يرد به نص- ما نص عليه في الأنظمة التالية:

- نظام المرافعات الشرعية، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه.
- نظام الإجراءات الجزائية، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها.
- وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها.

100 ماهي مهمات الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

تتولى الأمانة -تحت إشراف الأمين- المهمات التالية:

- الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.
- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.
- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.
- إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.
- استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.
- تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.
- متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.
- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.
- المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

بالإضافة إلى أي مهمة أخرى يحددها المجلس.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

www.gstc.gov.sa
@_GSTC
800 122 0000